

181206 - الاستدلال على جواز الاستغاثة بحديث: "إذا أصاب أحدكم عرجفة بأرض فلاة فليناد أعينوا عباد الله".

السؤال

يدعى الصوفية أن الإمام أحمد يعتقد في التوسل والاستغاثة . شعب الإيمان - ح 7697 (ج 6 / ص 128) - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد نا عبد الله بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : حججت خمس حجج اثنين راكب و ثلاث ماشي أو ثلاثة راكب و اثنين ماشي فضللت الطريق في حجة و كنت ماشي فجعلت أقول يا عباد الله دلوني على الطريق قال : فلم أزل ذلك حتى وقفت على الطريق أو كما قال أبي . و يدعون قولهم عن الإمام أحمد برواية في شعب الإيمان وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَ مَلَائِكَةً سُورَةَ الْحَفَظَةِ يَكْتُبُونَ مَا سَقَطَ مِنْ وَرْقِ الشَّجَرِ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرْجَةً بِأَرْضِ فَلَوْلَاتِ فِي أَرْضِ فَلَوْلَاتِ) . رواه البزار من طريق حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد حدثني أبا بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس . وبناء على هذا فيستحب التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء بناء على قول الإمام أحمد . من فضلكم أرجو الرد في أقرب وقت ممكن .

الإجابة المفصلة

أولاً :

روى البزار (4922) من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عن أبا بن صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مرفوعاً : (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سُورَةَ الْحَفَظَةِ، يَكْتُبُونَ مَا سَقَطَ مِنْ وَرْقِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرْجَةً بِأَرْضِ فَلَوْلَاتِ فَلَوْلَاتِ : أَعْيُنُوا عَبَادَ اللَّهِ). قال البزار : " وَهَذَا الْكَلَامُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْلُّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ " انتهى من "مسند البزار" (181/11).

وقد أعمل هذا الحديث بعلتين :

الأولى : أن مداره على أسامة بن زيد الليثي.

وهو من الرواية المختلف فيها عند علماء الجرح والتعديل ، فمنهم من وثقه ، ومنهم من ضعفه ، وعلى كل حال ففي حفظه وضبطه كلام .

قال الإمام أحمد : " إن تدبرت حديثه ستعرف النكارة فيها ". انتهى من "الكامل في ضعفاء الرجال" (76/2). وقال الحافظ الذهبي عنه : " صدوق بهم ، اختلف قول يحيى القطان فيه ، وقال أحمد: ليس بشيء ، وقال النسائي: ليس بالقوى ، وقال ابن عدي: ليس به بأس ". انتهى من "المغني في الضعفاء" (1/66).

وكذلك قال فيه الحافظ في التقريب : " صدوق بهم ". انتهى من "تقريب التهذيب" (ص: 98).

الثانية : أن الرواية عن أسامة بن زيد اختلفوا عليه في هذا الحديث ، فمنهم من رواه عنه مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من رواه موقوفاً على ابن عباس من قوله .

وقد تفرد بروايته مرفوعاً : حاتم بن إسماعيل ، وأخرج روايته البزار في "مسنده" (4922).
وخالفه أربعة من الرواية وهم :

1= عبد الله بن فروخ ، وأخرج روايته البهقي في "شعب الإيمان" (1/325).

2= وروح بن عبادة ، وأخرج روايته البهقي في "شعب الإيمان" (10/140).

3= وجعفر بن عون ، وأخرج روايته البهقي في "شعب الإيمان" (10/140).

4= وأبو خالد الأحمر ، وأخرج روايته ابن أبي شيبة في "المصنف" (91/6).

فرووه كلهم عن أسامة بن زيد الليبي ، فجعلوه من قول ابن عباس .

ولا شك أن رواية الوقف أرجح ؛ لأن رواتها أكثر عدداً ، وأشد ضيطاً ، فهم أبعد عن الخطأ والوهم .

قال الإمام الشافعي : "وَالْعَدْ أَوَّلَ بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ" انتهى من "اختلاف الحديث" ص 177.

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي : "إِنْ كَانَ الْحَدِيثَ قَدْ رُوَاَتِ الْتَّبَثُ بِإِسْنَادٍ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ أَرْسَلَهُ، وَرَفِقَاؤُهُ الْأَثْبَاثُ يَخْالِفُونَهُ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ، فَإِنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَغْلَطُ، وَهُنَّا قَدْ تَرَجَّحَ ظُهُورُ غُلْطِهِ فَلَا تَعْلِيلٌ، وَالْعِبْرَةُ بِالْجَمَاعَةِ" . الموقظة ص 52.

فالراجح في هذا الحديث - إن حكمنا بقوله - أنه من قول ابن عباس ، وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البهقي: "هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِوُجُودِ صَدِيقِهِ عِنْدَهُمْ فِيمَا جَرَبُوا" . انتهى من "الآداب" (ص: 269).

ومن عمل بهذا الحديث : الإمام أحمد بن حنبل .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : "سمعت أبي يقول : حجّت خمس حجّ ، منها ثنتين راكباً ، وثلاثة ماشياً أو ثنتين ماشياً وثلاثة راكباً ، فضللت الطريق في حجّة ، وكنت ماشياً ، فجعلت أقول : يا عباد الله دلوني على الطريق ، فلم أزل أقول ذلك حتى وقفت على الطريق ."

انتهى من "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله" (ص: 245) ، وينظر: "تاريخ دمشق" لابن عساكر (5/298).

ثانياً :

من الأمور المهمة التي ينبغي التنبه لها أن ضابط الاستغاثة التي تكون شركاً هو : "سؤال غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله" .

أما الاستغاثة بالملائكة فيما يقدر عليه فليست من الشرك في شيء .

والأثر المذكور فيه إخبار عن وجود صنف من الملائكة ، وهم أحياء ، حياتهم الطبيعية الملائمة لهم ؛ جعلهم الله في الأرض لإعانته التائدين وإرشادهم على الطريق ، فمن طلب منهم الإعانت فقد طلب من مخلوق شيئاً يقدر عليه ، وأرصله الله له .

وشتان بين هذا وبين أن يطلب من مخلوق ميت ، أو غائب أن يشفى مريضه ، وأن يرزقه مولوداً ، وأن ييسر ولادة زوجته ، أو أن يرحمه ويعافيه ، ونحو ذلك من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله .

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة : ”وَالإِسْتِغَاةُ : طَلَبُ الْغُوثِ، وَهُوَ إِرَازَةُ الشَّدَّةِ، كَالإِسْتِئْصَارِ طَلَبُ النَّصْرِ، وَالإِسْتِعَانَةِ طَلَبُ الْعُوْنَ، وَالْمَخْلُوقُ يُطْلَبُ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ)، وَكَمَا قَالَ: (فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ)، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى). وَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ فَلَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ“ . انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (1/103).

وقال : ”فَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبُ إِلَّا مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يُطْلَبُ ذَلِكَ لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا مِنْ عَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِغَيْرِ اللَّهِ: أَغْفِرْ لِي، وَاسْقِنَا الْغَيْثَ، وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، أَوْ اهْدِ قُلُوبَنَا، وَنَحْنُ ذَلِكَ ... فَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ“ . انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (1/329).

وقال: ”وَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْحَيَّ يُطْلَبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ كَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ سَائِرُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ الْغَايِبُ وَالْمَيِّثُ، فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ شَيْئًا“ . انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (1/344).

وقال : ”الْأُمُورُ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللَّهِ لَا تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِهِ مِثْلُ: إِنْزَالُ الْمَطَرِ، وَإِثْبَاتُ الثَّبَاتِ، وَتَفْرِيَجُ الْكُرْبَاتِ، وَالْهُدَى مِنَ الْصَّلَالَاتِ، وَغُفْرَانُ الدُّنُوْبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ“ . انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (1/370).

وقد أكثروا من النقول عن شیخ الإسلام في هذه النقطة لكترة اللبس فيها والتلبیس عند أهل الأهواء والبدع .

وقال الشیخ صالح آل الشیخ : ”والحدیث لا یدل على ما یدعیه المبطلة من سؤال الموتی ونحوهم ، بل إنه صریح في أن من يخاطبه ضالُّ الطریق هم : الملائكة ، وهم یسمعون مخاطبته لهم ، ویقدرون على الإجابة بإذن ربهم ؛ لأنهم أحیاء ممکنون من دلالة الضال ، فهم عباد لله ، أحیاء یسمعون ، ویجیبون بما أقدّرهم عليه ربهم ، وهو إرشاد ضالی الطریق في الفلاة ، ومن استدل بهذه الآثار على نداء شخص معین باسمه ، فقد کذب على رسول الله ، ولم یلاحظ ویتذیر کلام النبي صلی الله علیه وسلم ، وذاك سبیماً أهل الأهواء . إذا تبین هذا : فالآثار من الأدکار التي قد یتساھل في العمل بها مع ضعفها ؛ لأنها جاریة على الأصول الشرعیة ، ولم تخالف النصوص القرآنیة ، والأحادیث النبویة، ثم هو مخصوص بما ورد به الدلیل؛ لأن هذا مما لا یجوز فيه القياس لأن العقائد مبنیاً على التوقیف .“ هذه مقاھیمنا (ص: 56) ، بتصریف یسیر .

والحاصل :

أن ما لا یقدر عليه إلَّا اللَّهُ ، وما هو من خصائص ربوبیته ، كالإحیاء والإماتة ، والرزق ... كل هذا لا یسأَل من غيره سبحانه ، ومن استغاثات بغير الله في شيء من ذلك ، فقد أشرک .

وأما ما یقدر عليه الخلق ، فلا حرج في سؤاله من یقدر على ذلك الشيء منهم ، والاستغاثة بهم فيه ؛ بشرطین : أن يكون المستغاث به : حیا ، حاضرا ، قادرًا على ذلك الشيء .

وللاستزادة ينظر جواب السؤال: (132642).

والله أعلم .